

تبيين البله

ممن أنكر وجود حديث: ومن لغا فلا جمعة له

تأليف

الشيخ المحدِّث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري

المتوفى سنة ١٣٨٠هـ



مقدمة المحقق

النقد التفصيلي لجزيء الغماري «تبيين البله»

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، فهذه نكت حديثية وتعقبات أثرية واستدراكات منهجية على جزيء الشيخ المحدث أحمد ابن العلامة الصوفي الحاج محمد بن الصديق الغماري رحمه الله وعفا عنه المسمى: «بتبيين البله ممن أنكر حديث ومن لغا فلا جمعة له»، بينت فيها ما وقع له فيها من وهم وأخطاء فادحة وادعاءات عريضة، بعيدة كل البعد عن صناعة أهل الحديث ومناهجهم.

اقتصرت فيه على التنكيت والتعليق من رأس القلم، والقصد التنبيه إلى تناقضاته الواضحة ومصادماته النصوص ومناهج أهل الحديث، وحيث كان له كلام مخالف في بعض مؤلفاته الأخرى نقلته تحت كلامه هو، ليعلم بطلان كلامه من كلامه، وليكون رد الغماري على الغماري دون أن نزيد شيئًا من قبلنا إلا للتوضيح أو البيان، وفي مقدمة عنايتي بكتاب الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني «عقد الزبرجد» مباحث تتصل بجزيء الشيخ الغماري هذا، والله الموفق لا رب سواه، والحمد لله رب العالمين.

تبيين البله ممن أنكر وجود حديث ومن

[illegible] الفقير إلى

الله تعالى خادم الحديث

لعمر بن محمد بن

الصديق

[illegible]

صفحات المجموع ١٧٢

الورقة الأولى من تبيين البله

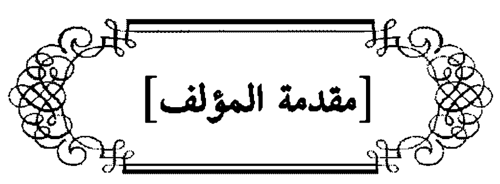
بعض الالفاظ المتداولة من الاحاديث انها غير واردة مع ورود اصلها
كقولهم في حديث اذا وضع العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء انه غير
موجود بهذا اللفظ مع وروده بلفظ اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة
فابدؤوا بالعشاء وحديث كنت نبيا وادم بين الماء والطين انه غير
موجود ايضا بهذا اللفظ مع وروده بلفظ كنت نبيا وادم بين الروح
والجسد وحديث حبب الي من دنياكم ثلاث انه لم يرد بلفظ ثلاث
ونحو ذلك مما يدرك المتفحص انكارهم الفرق بين مدلولات تلك الالفاظ
فما النقل لفظ ومن لغا فلا جمعة له عليها مجازفا فيما فاسرا لوجوه
العبارة فان معنى اذا وضع العشاء والعشاء اخص من معنى اذا وضع
العشاء واقيمت الصلاة لان الاول يفيد ان ذلك خاص بالعشاء دون
غيرها من الصلوات لاسيما مع قرينة ورود الامر بتاخير العشاء وان الثاني هو
لفظ الحديث الوارد بعيد المعنى ويدخل فيه من الصلوات بالنص صلاة
المغرب لان تناول الطعام عندها يسمى عشاء ايضا وكذلك حديث كنت نبيا
وادم بين الماء والطين فان هناك بعدا بين المعنيين وتباينا بين اللفظين
فكما يتبع الحافظ مع ذلك التباين اهمال بيان وجوده بذلك اللفظ بخلاف
لا جمعة له وليست له جمعة فانه لا فرق بينهما الا في اللفظ ولا في
المعنى

فصل واما الاصل في هذا اللفظ فالظاهر ان الاقرب اخذه من الاحياء للغزالي
او التمهيد لابن عبد البر فيما المتداول في ذلك العصر لاسيما الا في المغرب
والاندلس على انه يجوز ان يكون وقع عليه في تاريخ واسط بحشل الا انه
بعيد بحسب الظاهر فان قيل تاريخ واسط من كتب السنة الغريبة لم تكن
رائجة في المغرب ولا في متناول اهل العلم والعلم عند الله تعالى

ت

الورقة الأخيرة من تبيين البله





[مقدمة المؤلف]

وصلى الله على البر الرؤوف الرحيم وعلى آله

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وخصوصًا نبينا المصطفى، وآله الأطهار الشرفا.

أما بعد، فإنك - أدام الله توفيقك - كتبت إلي تذكر أنك قرأت رسالة «إنارة الأغوار والأنجاد بدليل معتقد ولادة النبي ﷺ من السبيل المعتاد» للعلامة المحدث السيد عبد الحي الكتاني، فرأيته ذكر فيها - وهو يبطل وجود الرواية بذلك، ويبين أنه لا ينبغي الاعتماد في نقل الحديث وروايته إلا عن أهله، كما لا يرجع في كل فن إلا إلى أربابه - أنه بسط هذا المقام في كتابه: «عقد الياقوت والزبرجد في أن «ومن لغا فلا جمعة له» مما نقب عنه من الأخبار فلم يوجد» وذلك في الصفحة ١٢ من الرسالة المذكورة، وأنك استغربت غاية الاستغراب هذا الموضوع الذي ألف فيه ذلك التأليف، وهو كون حديث: «ومن لغا فلا جمعة له» مما نقب عنه من الأخبار فلم يوجد، مع شهرة الحديث وتداوله بين الناس وتلاوته كل جمعة بسائر المساجد على ظهور

الكراسي عند جلوس الخطيب على المنبر والناس يستمعون، وفيهم العلماء الأكابر، والفضلاء النحارير، بل فيهم حفاظ الحديث وأئمة هذا الشأن، لاسيما في القرون الماضية[1]، والأزمان الغابرة، إذ كان الفضل ظاهرًا، والعلم متوفرًا، والرغبة فيه شديدة، والعناية به كاملة، فلم يعرف عن أحد منهم إنكار لهذا الحديث، ولا نفي لوجوده[2]؛ إذ لو كان شيء من ذلك لتركت تلاوته فوق الكراسي بمسمع من الجماهير، ولاقتصر على تلاوة الحديث الأول المتفق عليه من رواية مالك عن أبي الزناد [عن] الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه؛ بعد استمرار العمل على ما ينكره العلماء وينهون عنه، وينبِّهون على بطلانه[3]؛ بل إحداث تلاوة الحديث من أصله يدل على وجوده مرويًا في كتب

---

(١) كأني بالغماري يظن أن هذه البدعة - أي: بدعة قراءة الحديث والترقية - حدثت في المغرب مع دخول المولى إدريس رحمه الله، أو أنها كانت على عهد المرابطين وذلك باطل، فقد ذكر السيد الإمام الحافظ محمد عبد الحي الكتاني تاريخ دخول هذه البدعة لفاس وهو سنة ١١٢٠.

(٢) في ذلك نظر، فقد ذكر السيد الإمام الحافظ ممن نفاها عدة أعلام، منهم الإمام المحدث سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي، وشيخ الجماعة بفاس الإمام محمد المدني كنون الفاسي الكبير، والإمام المحدث شيخ محدثي فقهاء المغرب السيد محمد الفضيل الشبيهي الزرهوني الحسني رحمه الله.

(٣) لا أجد أصدق من قول الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله في كتابه العقد: وأما كونها مشهورة متداولة فهذا كسائر البواطل المنكرات التي هي شائعة ذائعة، ولم ينكرها أحد، فلا يدل ذلك على استحسانها أو لزومها. وفي الركن الثالث من أركان القضاء من تبصرة ابن فرحون ما نصه: سمعت بعض الفضلاء ينكر لفظة مشهورة، فإنه قد يشتهر عند الناس ما ليس له أصل.اهـ وهو واضح جلي لا يحتاج إلى إقامة الدلائل والبراهين، وكأني بالشيخ الغماري لم يعرف أن محدث هذه البدعة هم بنو أمية، ومن المعلوم أنهم ألد أعدائه بسلفهم وخلفهم، حتى الصحب الكرام منهم لم يسلموا من لسانه بل ولا تكفيره، كما هو معلوم من كتبه.

الحديث؛ إذ لو لم يقف الآمر بتلاوته عليه لما أمر بتلاوته بين أظهر العلماء في مساجد المسلمين كل جمعة، فكيف يكون الحديث مع هذا مما نقب عنه فلم يوجد؟

وإنك لوقوع هذا منك موقع الغرابة والاستبعاد رغبت إلي أن أبين لك: هل ما ادعاه الشيخ صحيح؟ وهل الذي نقب عن الحديث فلم يجده هو الشيخ نفسه أو سبقه إلى ذلك غيره؟ ووجد منصوصًا عليه للحفاظ كما نصوا على غيره من الأحاديث التي لا أصل لها، وهل مراده نفي وجود الحديث من أصله، أو نفي وجود ذلك اللفظ المتلو دون معناه؟ وإذا كان ما ادعاه صحيحًا، فما وجه اشتهاره بين العلماء وتداوله بينهم من غير نكير ولا انتقاد؟ فإن ذلك يسقط الثقة بإقرارهم، ويعدم النفع بوجودهم، ويدل على أنهم وصلوا في الجهل بالحديث، وإهمال أمره، وإغفال شأنه إلى أبعد حد؛ بل إلى أسقط حال وأمقته[١].

وطلبت مني أن أوضح لك ذلك إيضاحًا لا يبقى معه في نفسك شك ولا يجول معه في خاطرك ارتياب[٢].

فاعلم أولاً: أن الواجب يقضي بتوجيه هذه الأسئلة إلى مؤلف الكتاب نفسه، فهو أولى بذلك؛ وأعرف بمسالك الجواب عما هنالك من الإشكالات

---

(١) لا يخفى على الناظر في كتب الغماري نفسه تهافت هذا الرأي ولو جلبنا نصوص الغماري في الرد على الغماري في هذه المسألة لبلغت سفرًا مما نعى به على العلماء من تقصيرهم في العناية بالحديث وعلومه، فنقتصر على الإشارة ونختصر على أهل البصارة.

(٢) يبدو أن الشيخ استعار سائلاً وإلا فالظاهر أنه حين وقف على نسخة تاريخ واسط الرصاصية التي سبق الحديث عنها طار بها كل مطار وظن أنه وقف على ما لم يقف عليه الأولون والآخرون، وأنه بوقوفه على ذلك سينال بغيته ويحقق رغبته في مزاحمة الأئمة الكبار وأعيان الحفاظ، وليس الأمر كما ظن لما سبق ويأتيك.

التي ذكرت والاعتراضات التي أبديت وأدرى بكيفية الانفصال عنها وطرق الخروج عن مضائقها، إذ ما خاض هذا الموضوع حتى ألم بأطرافه، وأعد العدة لمسائله وأبحاثه، فوجه السؤال إليه فإنك تجد عنده المخرج مما أشكل عليك بلا شك.

واعلم ثانيًا: أني لم أقف على كتابه المذكور[1] أعني «عقد اليواقيت والزبرجد» حتى أعلم مستنده في إنكار وجود هذا الحديث ونفيه، وهل يقصد عدم وجوده من أصله، أو بخصوص اللفظ المتداول به؟ وهل هو مستقل بذلك، أو مستند في الحكم بنفيه إلى غيره؟ إلا أنه بلغني أن ابن زاكور تعرَّض للبحث في هذا الحديث، والكلام عليه، في رحلته المسماة بـ«البستان»؛ بل حدثني بعضهم[2] أن بحث ابن زاكور هو الأصل في تأليف الشيخ الكتاني للرسالة المذكورة، إلا أن «رحلة ابن زاكور» غير حاضرة لدي حتى أعرف ما قال.

وعلى كل حال، فإنكار وجود هذا الحديث قصور من جهة، وغفلة عن قواعد أهل الحديث من أخرى[3]؛ فإنه لا يخلو أن يكون مراده بنفي الحديث عدم وجوده بلفظه مع الاعتراف بوجود معناه، أو يكون المراد إنكار

---

(١) هذا من العجائب أن يقوم من يعقل بالرد على كتاب من خلال عنوانه دون الوقوف على الكتاب عينه، ولكن شره الاستدراك على مثل الإمام الحافظ لسان السنة في علمه واطلاعه شهوة لا تقهر ورغبة لا تدحر إلا لسالم النفس وهيهات هيهات.

(٢) عجبًا للشيخ في الاعتماد على المجاهيل، وسيأتي بيان بطلان ما حدثه به هذا البعض إن كان ثمة بعض أصلاً، فالظاهر أنه استعاره من خياله وخاطبه ليخطب ود الرد على الإمام الحافظ السيد لسان السنة الغراء رحمه الله تعالى.

(٣) قلت: سيأتيك أن هذا الكلام حقيق بالشيخ الغماري نفسه، وأن فعله في جزيئه هذا هو كما يصف.

وجود لفظه ومعناه؛ وكل ذلك باطل، فإن الحديث وارد بلفظه المتداول ووارد بمعناه.

أما اللفظ، فقد وقع في أشهر الكتب المتداولة على الإطلاق وهو «التنبيه» لأبي الليث السمرقندي[1] وهو من الأصول المسندة التي يعزوا إليها

---

(١) قلت: لو كان الغماري دخل من الباب وحصل الأصل الذي حال عبثًا الرد عليه لعلم أن السيد الإمام الحافظ فرغ من بحث هذه المسألة وقررها غاية التقرير وأوضحها بغاية البيان وهي أن أبا الليث السمرقندي لا يعتمد على ما جاء في كتابه لأمور منها: كثرة ما يورد في كتبه من الموضوعات، ونقل السيد نصَّ الحافظ الذهبي في ذلك. ثم إن العبرة بما أسنده السمرقندي؛ وينظر المحدث في إسناده إن صح، وهذا عمل المحدثين قديمًا وحديثًا. واعتماد الغماري على وروده في بعض نسخ تنبيه الغافلين مكابرة ومصادمة، وإلا فكم من حديث نفي وروده ووجوده كبار الحفاظ وهو في كتب الوعاظ والزهاد بل والفقهاء، وهو ما قرره السيد الإمام أتم تقرير فليراجع فيه. وقد قال الحافظ الذهبي في ترجمته له من تاريخ الإسلام (٨/٤٢٠): «وفي كتابه موضوعات كثيرة».اهـ فوجود الحديث في كتاب تنبيه الغافلين لا يزيده شيئًا إلا عند من عاند وكابر، ثم إن الحافظ الإمام نص على أن هذه الزيادة إنما توجد في نسخ الطبع، أما النسخ الخطية من تنبيه الغافلين فهي خالية منها.
وزاد الشيخ الغماري في التهويل على عادته، فقال بأن الحافظ ابن حجر يعزو كثيرًا لأبي الليث السمرقندي، وهذه الكثرة من جنس ما سيأتي في تهويله في كثرة عزو الحفاظ لتاريخ بحشل، فلم أر الحافظ ابن حجر في الفتح ذكر أبا الليث السمرقندي إلا مرة واحدة في باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ﴾ ونص على أنه عند أبي الليث بغير إسناد. ولكنه التهويل ومحاولة التلبيس والتضليل.
أما الحافظ العراقي فالذي بين يدينا من تخاريجه تخريج أحديث الإحياء المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، وقد قرأته كاملاً مرات ولم أره ذكر فيه أبا الليث السمرقندي ولا مرة واحدة، وورد في شرح الإحياء للحافظ السيد محمد المرتضى الزبيدي مرتين فقط، ومن تخاريج الحافظ العراقي التي وقفنا عليها تخريج أحاديث المنهاج للقاضي البيضاوي، وليس فيه من ذلك شيء.

الحفاظ كالحافظ في «الفتح»، وشيخه العراقي في تخاريجه، ويسند من طريقه الأقدمون كعياض في «الشفا» وغيره[1] فإنه قال فيه: وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع ودنا فأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له»، ثم ذكر بعده حديث علي: «إذا كان يوم الجمعة خرج الشيطان مع أعوانه يربثون للناس أسواقهم» فذكر الحديث، وفي آخره: «ومن قال: صه، فقد تكلم ومن تكلم فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له»، ثم قال علي عليه السلام: «هكذا سمعت نبيكم ﷺ».

---

(١) قلت: هذا وهم قبيح وغفلة عن المتفق والمفترق من علوم الحديث، ومن العجيب صدوره ممن خرج أحاديث الشفا، وممن يزعم أنه بلغ إلى درجة الأئمة السابقين وهو لا يميز المتفق والمفترق من الرجال، ولا يعرف حتى التواريخ، فإن أبا الليث السمرقندي توفي سنة ٣٧٥ كما هو معلوم، والناظر في كتاب الشفا لشيخ الإسلام القاضي عياض يراه يروي عن أبي الليث السمرقندي بواسطة واحدة هو شيخه، سفيان بن العاصي وقد ولد سنة ٤٤٠ وتوفي سنة ٥٢٠، وقد ترجمه القاضي في فهرسته الغنية (ص٢٠٥-٢٠٧) ولم يذكر أن له رحلة إلى المشرق البتة، ولو كانت فإنه لم يدرك أبا الليث السمرقندي، وشيخه في صحيح الإمام مسلم الذي سمعه عليه ومن طريقه يسند القاضي عياض في الشفا كثيرًا وفي الغنية (ص٣٧) هو: أبو الليث نصر بن حسن التنكتي الشاشي السمرقندي ويكنى بأبي الفتح أيضًا ولد سنة ٤٠٦ وتوفي سنة ٤٨٦ ودخل الأندلس وحدث فيها بصحيح الإمام مسلم بن الحجاج، فسمعه منه جماعة منهم شيخ القاضي سفيان بن العاصي، وقد ترجمه الأندلسيون في كتبهم فانظر جذوة المقتبس للحافظ الحميدي (ص٣٥٦)، وقد قال فيها: دخل الأندلس وحدث فيها بكتاب مسلم بن الحجاج في الصحيح. وانظر ترجمته في بغية الملتمس للضبي (ص٤٧٦) والتقييد للحافظ ابن نقطة (ص٤٦٥)، فهو غير الفقيه الحنفي الإمام أبي الليث السمرقندي صاحب تنبيه الغافلين كما ظنه الغماري، وإن اتفق معه في الكنية والنسبة لسمرقند.

فإن قيل: الأول معلَّق عن الأعمش غير مسند إليه، والثاني معلق إلى علي[1].

قلنا: الرجل محدِّث مسند راوية لا يثبت إلا ما رواه بإسناده، إلا أنه أحيانًا يعلق الأحاديث اختصارًا، فهو يدل على وجود الحديث بهذا اللفظ الذي أنكره الشيخ الكتاني بالمرة[2].

ثم إن اعتمادنا في وجوده ليس على هذا، وإنما ذكرناه ليعلم وجوده في أشهر كتب الحديث والأصول المسندة؛ بل العمدة على ما رويناه بالسند المتصل في أصول الحديث وكتبه المعتبرة المسندة التي يعزو إليها الحفاظ، فإن الحافظ أبا الحسن أسلم بن سهل الواسطي المعروف ببَحشَل، [قال] في «تاريخ واسط» الذي توجد نسخته الأصلية العتيقة محفوظة في الخزانة التيمورية[3]، ولخصت الغريب من أحاديثه في جزء مفرد ما نصه: حدثنا يزيد بن صالح[4]، ثنا

---

(١) إذا كان الشيخ الغماري لا يرى حجة ببلاغات ومراسيل إمام الأئمة مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله تعالى في موطئه، بل يرى ضعف كثير منها كما له في أول البيان والتفصيل، فكيف يرى حجة بمعلقات أبي الليث السمرقندي؟ وإذا كانت معلقات الإمام البخاري احتاجت إلى من يوصلها، فما القول في بلاغات تنبيه الغافلين؟ ولكنه الهوى.

(٢) ليس في ما ذكره أدنى دلالة، فقد ذكر اللفظ من كتاب من كتب الوعظ والقصص بغير إسناد، وقد تكلم الحافظ السيد الكتاني على ذلك في كتابه.

(٣) كلام الشيخ الغماري يوهم أنه وقف على النسخة الأصلية العتيقة، وإنما وقف على نسخة رصاصية منه كتبت بخط حديث، وهو ما له هو في جؤنة العطار، وسبق نقل كلامه فيه، فهو من جملة رد الغماري على الغماري.

(٤) لم يتكلم الغماري على إسناد هذا الأثر ولم يبين ما فيه من علل ولا مخالفة المجهول العلاء بن راشد للثقة، ولا على يزيد بن صالح، أهو يزيد بن صالح؟ أو زيد بن صالح؟ كما طرقنا كل ذلك في المقدمة فلينظر.

يزيد بن هارون، أخبرنا العلاء بن راشد، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغا؛ ومن لغا فلا جمعة له».

فهذا لفظ الحديث المتداول الشائع كما ترى، وهو الذي يقول عنه الشيخ الكتاني أنه مما نقب عنه فلم يوجد، وأنه أفرد لبيان ذلك وتحقيقه جزءًا مستقلاً، وبه يتضح لك أنه لم يوفِّ التنقيب حقه، وأنه اقتصر على البحث والتنقيب في الكتب المتداولة، كالستة ومختصراتها[1]، و«الترغيب والترهيب»، ونحوها وانتهى به البحث والتنقيب إلى «الجامع الكبير» وترتيبه لابن المتقي الهندي لظنه أن «الجامع الكبير» قد أحاط بالحديث، وجمع جميع متونه وألفاظه، فما لم يذكر فيه فهو عنده مما نقب عنه فلم يوجد، إذ هو خزانة حديثه، ولوح حفظه[2]، ومنتهى علمه، ومرجعه الوحيد الذي عليه اعتماده[3]؛ حتى حدثني

(١) هذا رجم بالغيب وإخبار بخلاف الواقع، فقد سمى الإمام الحافظ السيد الكتب الحديثية والمصنفات الأثرية التي راجع الحديث عليها وفيها الكثير مما لم يره الشيخ الغماري بأم عينه، فانظر ذلك الباب الذي عقده السيد الإمام الحافظ لمصادره التي راجع وبحث ونقب فيها.

(٢) لا شك أن الجامع الكبير اشتمل على عشرات الآلاف من الأحاديث النبوية، ولا شك أن الإمام الحافظ السيد ﷺ كان يحفظه ويستظهره ويكرر النظر فيه، ويعتني به العناية التامة الأكيدة كعنايته بسائر كتب السنة النبوية الشريفة المطهرة، وعجبًا للحسنات تتحول في نظر المبغضين الحاسدين سيئات.

(٣) سبحانك هذا بهتان عظيم، فالناظر في مصنفات الإمام الحافظ الأثرية ومؤلفاته الحديثية يدرك بطلان هذا القول الذي فاه به الشيخ الغماري، ويكفي في بطلانه تحقق الغماري بما كان في خزانة شيخ والده من أمهات مصادر السنة النبوية مما لم تره عين ولا سمعت به أذن، مع الهمة القسعاء في العناية بكتب السنة النبوية تحصيلاً وحفظًا وعناية بينما مقابله كان يسرقها ويختسلها من كتب الوقف ويبيعها على=

بعض الثقات[1] أنه لا يفارقه في حضره وأسفاره، وأنه كلما جرى ذكر حديث رجع إليه، فإن وجده فيه فهو حديث، وإلا فهو مما نقب عنه فلم يوجد، كحديث الباب.

وهيهات أن يحيط[2] «الجامع الكبير» بجميع الأحاديث وألفاظها، أو يكون الرجوع إليه منتهى البحث والتنقيب عن الأخبار وطرقها، وإن ادعى ذلك الحافظ السيوطي رحمه الله في خطبته، فإن كثيرًا من الأحاديث المخرجة في

=النصارى واليهود وعليها تحبيسات الأزهر ووقفياته كما شاهدته بأم عيني فيما باعه للإسبان واستقر أخيرًا بالمكتبة العامة بتطوان، وما باعه للفرنسيس مما استقر اليوم بالخزانة العامة، وما باعه لليهود الهولنديين الذي استقر بجامعة ليدن. وتدريسًا وإقراء بمعاهد العلم في كل بلد حل فيه ودخله فأقرأ كتب السنة النبوية الشريفة في المساجد الثلاثة المعظمة: المسجد النبوي الشريف والمسجد الحرام المكرم والمسجد الأقصى المبارك ومسجد بني أمية الجامع بدمشق ومسجد سيدنا الحسين والجامع الأزهر بمصر القاهرة وجامع الزيتونة بتونس الخضراء وجامع تلمسان الأعظم فضلاً عن جامع القرويين الذي أحيا فيه طيلة ستين سنة من عمره الشريف العامر من كتب السنة النبوية الشريفة ما ذكر بالحفاظ الأئمة العظماء الكبراء مما هو مبسوط مشروح في كتابنا عن سيرته ومسيرته.

(١) قلت: نص أهل الحديث على أنه لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل بل قال الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله في معرفة علوم الحديث (ص١١٠): بل إضرابه عن تسميته مريب، يوقع في القلوب فيه ترددًا.اهـ فلا شك أن هذا منه خصوصًا أن الشيخ الغماري عهد عنه المجازفة في التوثيق والفجور في الخصومة والتجريح، فمن حقق هذا أدرك أنه لا يشمله قول الحافظ ابن الصلاح بعده: فإن كان القائل لذلك عالمًا أجزأ ذلك في حق من يوافقه على مذهبه على ما اختاره بعض المحققين.اهـ على ما في ذلك الاختيار من نظر قرره أهل الحديث في محله.

(٢) هذا بحث فارغ، فلم يدع ذلك أحد، ولا قال به أحد من العالمين ولا السابقين ولا اللاحقين، وهو من تسويد الورق في ما لا ينفع من أجل تكبير جزيئه.

«الصحيحين» والسنن الأربعة غير موجود[ة] فيه، فضلاً عن غيرها من الكتب المشهورة فضلاً عن المصنفات الغريبة، والأجزاء النادرة، وهذا بالنسبة لأصول متون الأحاديث، فكيف بطرقه وألفاظه؟ فالاعتماد في نفي الحديث، والجزم بعدم وجوده، على كونه غير مذكور في مثل «الجامع الكبير»، قد يكون من الغرور والقصور، بل من الدليل على عدم العناية التامة بالحديث، والتضلع من الأخبار، والارتواء من معين المتون، إذ لو كانت العناية موجهة إلى هذا الأمر[1] لما وقع الاغترار بمثل «الجامع الكبير» إلى هذا الحد، ولكن عناية الشيخ مصروفة وهمه متوجه إلى ناحية خاصة من نواحي علم الحديث، وهي البحث في أسانيد كتب الفهارس وطرق الأثبات[2]، وتراجم أهلها وما اشتملت عليه من

---

(١) مثل هذا ينبغي أن يقال في الشيخ الغماري، نفسه فقد وجه عنايته إلى تنقيص الأكابر والاشتغال بكتب الزيود والروافض ومن على شاكلتهم من أهل الضلالة مع عدم التحقيق في علم الحديث والاكتفاء بأخذه من الصحف والكتب، بل ومن المستنسخات الرصاصية كحال هذا الحديث، فوقع في مثل هذه الأوهام، وظن أنه أتى بالجديد المفيد.

(٢) لا شك أن هذا الجانب من جوانب علوم سيدنا الإمام الحافظ هو من جوانب الفضل والكمال المتعددة في شخصيته، لكنه ليس كما يصوره الشيخ الغماري ولا إخوته من بعده ولا بوقهم المصري، فالحافظ السيد الإمام علومه كثيرة ومعارفه وفيرة، والشيء الذي يمكن أن يقال بأنه قصر عليه عمره هو تدريس كتب السنة النبوية والسيرة النبوية الشريفة وعلوم الاصطلاح والفقه المالكي في معاهد العلم حيثما حل وارتحل، واحتفل بتلك الدروس الطنانة والعلوم الرنانة الأكابر وتخرج به أئمة فقد درس في القروين قريبًا من ستين سنة فألحق الأحفاد بالأجداد، فشرع في التدريس والإقراء في جامع القروين سنة ١٣١٨هـ ويقي يدرس فيه إلى حين خروجه من المغرب في سنة ١٣٧٧ بحيث حضر عليه والده الحاج محمد الغماري ومن رحل للقرويين من إخوته لطلب العلم وهم الشيخ العلامة عبد الله الغماري، فقد حضر عليه في حاشية الإمام الشنواني على مختصر الإمام ابن أبي جمرة لصحيح الإمام البخاري، وشيخنا =

الرواة لاسيما المتأخرين من بعد القرن التاسع، فإن هذا همه وديدنه وفيه أفنى عمره من وقت شبابه إلى حين مشيبه، ومن صباه إلى شيخوخته، فلذلك كان قليل الخبرة بمتون الأحاديث بعيدًا عن معرفة ما لها من الطرق والأسانيد، لا قدرة له على التصحيح والتحسين ولا التعليل والتوهين إلا بنقل كلام من سبقه[1]، والاعتماد على من تقدمه، ولو لم يكن من المحدثين، كما يدلك عليه مؤلفاته وتصارحك به أبحاثه وكتاباته وهذا في عرف أهل الحديث لا يسمى محدثًا، بل يسمى راويًا، ولتراجم مثله كتب خاصة تسمى كتب رواة السنن والمسانيد «كالتقييد في رواة السنن والمسانيد» لأبي بكر ابن نقطة و«ذيله» للحافظ تقي الدين الفاسي وأمثالهما، بل كل معاجم المتأخرين مشتملة على ذكرهم لا على ذكر المحدثين إلا على سبيل الندرة ولكن الكتب المذكورة خاصة بالرواة حقيقة، وهم الذين سمعوا الكتب وحصلت لهم الرواية متصلة بالسماع مع عدم الحفظ والتضلع من علوم الحديث[2]، فكانوا كآلة للسماع

= العلامة الفقيه الحسن الغماري فقد أخبرني أنه حضر مجالس الإمام الحافظ الحديثية والسيرية مما هو مبسوط في محله، لكن الشيخ الغماري خلق هذه الفرية وظل حزبه من بعده يرددونها ليظهر هو بمظهر الحديثي الماهر والحافظ الباهر، والواقع أن شيخ والده ومجيزه هو الحافظ الإمام الأستاذ السيد ما كان يذكر في حياته غيره ولا يشار بالبنان إلا إليه ولا يعرف أهل الفضل والعلم بالحديث بالحفظ والجلالة العلمية والمكانة الحديثية غيره.

(١) في إطلاقات الغماري نظر، وهي واضحة البطلان، يكفي أن منها جزيئه هذا، فقد رد فيه على كتاب السيد الإمام ولم يقف عليه، ونقل كلام الأئمة السابقين لا ضير فيه على اللاحقين إلا ممن يرى نفسه ناسخًا لكل العلوم والمعارف ومجتهدًا في كل شيء.

(٢) هذه من جملة إطلاقات الغماري التي لا تعتمد وليس لها مستند، فكتاب الحافظ أبي بكر ابن نقطة هو في رواة كتب سماها في مقدمته (ص٢٦)، وقد اشتمل على =

والتبليغ وربط للراوي عنهم بمن سمعوا منه لا وظيفة لهم في الحديث إلا ذلك، وعم مثل هؤلاء ترد تلك الغرائب المضحكات والنوادر المستملحات في اللحن والجهل بالعربية والفقه وأحكام الفروع[1]، والتشبيه وأحاديث الصفات، وغير ذلك مما يعيب به بعضهم أهل الحديث وينسبونهم إلى الجهل والبلادة وقلة الفهم، والزيغ في العقائد، ويسمونهم حشوية، لجهلهم بحال أهل الحديث وعدم إدراكهم الفرق بين الراوي والمحدث، أما الرواة اليوم[2] فهم أحط رتبة

= تراجم أئمة مشهورين وفي الحفاظ مذكورين، إذ لا يمنع كونهم رواة اتصاف بعضهم أو كثير منهم بصفات أخرى ففيهم الفقهاء والمقرئون والحفاظ والأئمة فمنهم الإمام البخاري (ص٣٠-٣٤) والإمام الشافعي (ص٤٢-٤٤) والإمام ابن خزيمة (ص٣٦-٣٧) وخلق من الحفاظ والأئمة، إلا أن يكون الغماري قد أدخلهم في من وصفهم بقوله: «مع عدم الحفظ والتضلع من علوم الحديث».

ومثله ذيله للحافظ السيد تقي الدين الفاسي، فقد حوى من تراجم الأئمة والحفاظ من لا يحصى. يكفي أن منهم الحفاظ الأئمة أبو بكر ابن سيد الناس، والشمس الذهبي، والزين العراقي، وولده أحمد، والهيثمي، وابن حجر العسقلاني، وآخرون لا يحصون كثرة. فكون المترجمين فيه من الرواة لا ينافي إمامتهم ولا حفظهم إذ الراوي قد يكون إمامًا ومحدثًا وحافظًا، فليس كل راو على الصفة التي صورها الشيخ الغماري، وذلك واضح غاية الوضوح كما أن ترجمتهم وذكرهم في هذين الكتابين لا يستلزم حفظهم ولا إتقانهم.

(١) على هذا ينبغي ترجمة الشيخ الغماري نفسه مع هؤلاء الرواة المجردين عن العلم بالعربية، فهو لحنة وكتبه شاهدة طافحة بذلك، بل قد أقام الأعذار لنفسه صدر بحره العميق في تشاؤمه من علم العربية.

(٢) قلت: هذا قياس من الشيخ على حاله هو من عدم الاعتناء بالسماع والقراءة على المشايخ والاكتفاء بالتحصيل من الصحف والأوراق، بل وتعدى الأمر طوره، فقرأ الشيخ وحصل من النسخة الرصاصية وتبعه إخوته في ذلك، وحال الرواة في الوقت الذي وصف فيه ونعت ليس كما شخصها ضرورة أن نظرته سوداوية في كل شيء.

وأقل درجة من أولائك الذين سمعوا ما رووا؛ لأن قصارى أمر هؤلاء الإجازة بالمشافهة والمكاتبة من الأقطار النائية، وجمع الأثبات والفهارس وحتى المسلسلات المشروط فيها التلقي بصفة التسلسل، صاروا يروونها بالإجازة.

وقد اجتمعت بمكة المشرفة بواحد من هؤلاء[1]، وعرض علي بعض أثبات للمشارقة بأثمان عالية، لظنه أني من المغرمين بها والمشتغلين بفنها، فقلت له: إني لا أشتغل بهذا الفن، بل عنايتي بمعرفة المتون ما ثبت منها وما لم يثبت، ومعرفة الطرق والرجال الثقات والضعفاء، واستنباط الأحكام، ومعرفة الدلائل، ونحو ذلك مما يعود علي بالفائدة في الدين، ومعرفة ما يلزمني اختياره في الأصول والفروع، أما مجرد الرواية فإني والحمد لله، وإن كان عندي منها ما

---

(١) هذا الواحد المبهم هو إمام الحرمين ومحدثهما العلامة الفقيه المحدث الصالح أبو حفص عمر بن حمدان المحرسي التونسي ثم المدني رحمه الله تعالى حسب الغماري نفسه في بحره العميق (١/٣٥٣-٣٥٤) وذكرها بصيغة أخرى ليبرهن فيها على بله وغفلة الشيخ الإمام وخفته، والواقع أن ما ذكره بل وغالب ما يذكره من الأخبار علتها هو، فقد ترجم المجاورون والرحالون وأهل الحرمين الشريفين للشيخ الإمام محدث الحرمين ولم يذكروا مما ذكر الغماري شيئًا في ترجمته المظلمة لهذا الإمام الذي قال عنه في بحره العميق (١/٣٥٤): وانتفعت به كثيرًا. فكذلك تكون بركة الانتفاع بالأشياخ والبرور بهم، وقد أدخل في هذه القصة التي هو علتها السيد الإمام الحافظ في البحر العميق وحذفه هنا، فانظر أكان من أمر هذه القصة شيء أم أنه من كيسه وهو الظن به، فالمكتبة الكتانية بها عدد من الكتب المستنسخة تحت إشراف الشيخ الإمام محدث الحرمين الشريفين أبو حفص عمر حمدان المحرسي المدني رحمه الله لشيخه وعمدته الإمام الحافظ السيد رحمه الله، وبين الشيخ والتلميذ من الود والحب والعلائق العلمية والأخوة القلبية ما لايدركه مثل الشيخ الغماري الذي جبل على الانتقاص حتى من مجيزيه حاشا والده، ولعل عيب الإمام عمر حمدان المحرسي كون شيخ تخرجه في علوم السنة هو الإمام الحافظ السيد ﷺ.

ليس عند كثير من أهل العصر[1]، فإني لا أعتبرها ولا أعتمد في اشتغالي بالحديث عليها، فاعترف بالحق والتزم أن يشتغل بالجادة من ذلك الحين، ولا أدري ما ذا فعل بعد ذلك.

والمقصود أن من صرف عنايته إلى هذا الفن وقصر نظره عليه[2]، لا يتأتى له تحقيق المطلوب من علم الحديث ومعرفة متونه وما لها من الطرق والعلل[3].

فإن قيل قد يكون عذره مقبولاً من جهة كون الحديث مخرجًا في هذا الكتاب الغريب الذي لا يسمع به ولا بمؤلفه، وما كان كذلك فلا يستدرك به عليه إذ مراده: أنه مما نقب عنه في الكتب المشهورة المعروفة، لا غيرها من الغريب النادر كهذا.

قلنا: الجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن هذا الكتاب ليس بغريب ولا نادر[4]، بل هو متداول بين أهل الحديث مشهور عند أهله، يكثرون النقل منه في الكلام على الرجال وعزو الأحاديث، لاسيما الذهبي والعراقي والزيلعي والحافظ ابن حجر.

---

(١) لعل من جملة هذا الكثير روايته عن عائشة القصبية وروايته عن الروافض وافتخاره بذلك كروايته عن عبد المحسن شرف الدين الشيعي الرافضي، وانظر بحره العميق (١/٤١٧-٤١٩) بل وروى به حديثًا مسندًا بالإجازة - إذ هي رأس ماله ومنتهى آماله - في كتابه الحنين (ص٨٤-٨٥).

(٢) ليس من هذا شيء وإنما هي خيالات صدقها الشيخ وأتباعه وتباعهم من بعد.

(٣) من شم رائحة علم العلل لا يقوم بما قام به الشيخ الغماري في تبيين بلهه من إيراد مثل إسناد بحشل المشتمل على ثلاث علل دون أن يتكلم عليها فرحًا بالمعارضة أو جهلاً بواقع أمرها لا أدري أيهما الواقع له، وأحلاهما مر.

(٤) يرد هذا قوله هو في جؤنة العطار بأنه غريب ونادر، فهذا من رد الغماري على الغماري.

فمن راجع «الميزان»[1] و«لسانه»[2]، و«تهذيب التهذيب»[3]، و«تذهيبه»[4]، و«تخريج أحاديث الرافعي»[5]، و«الفتح»[6]، و«تخريج أحاديث الكشاف»، و«اختصاره»[7]، ....

---

(١) أما الميزان فقد ذكره الحافظ الذهبي في مواطن وهي:
١- نقل توثيقه للحسن بن علي الواسطي في (١/٥٠٦) وهو ما له في تاريخ واسط (ص١٨٢-١٨٣).
٢- في ترجمة راشد بن معبد (٢/٣٦ البجاوي) وهو ما في تاريخ واسط (ص٢٣٣-٢٣٤) وهي رواية من طريق المترجم.
٣- ورحمة بن مسعد الواسطي (٢/٤٧) وهي ما له في تاريخ واسط (ص١٥٣). هذه هي نقول الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال عن تاريخ واسط التي وقفت عليها.

(٢) أما الحافظ ابن حجر فقد نقل منه في موطن واحد فقط في لسان الميزان هو في ترجمة إبراهيم بن زكريا الواسطي (١/٢٨٣) زائدًا على ما في نص الميزان، والنصان الآخران هما نصا الحافظ الذهبي السابقين.

(٣) قلت: هو الكتاب الوحيد الذي صدق فيه الشيخ الغماري، فقد زادت عدد نقول الحافظ فيه من النقل عن تاريخ واسط أحصيت منها أكثر من عشرين موضعًا.

(٤) قلت: ليس لتهذيب التهذيب تذهيب، فالتذهيب اسم كتاب للحافظ شمس الدين الذهبي وهو اختصاره لتهذيب الكمال لشيخه الحافظ أبي الحجاج المزي، وللتذهيب اختصار مطبوع مشهور هو خلاصة تذهيب الكمال للعلامة الخزرجي وكلاهما مطبوع.

(٥) قلت: خرج جماعات من الحفاظ والمحدثين أحاديث شرح الرافعي والظاهر أن الذي يعنيه هو تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، فهو الذي كان مطبوعًا في حياة الشيخ الغماري، وهو الذي يعتمده ويتوكأ عليه في مؤلفاته وتخاريجه، فإن كان هو فلم يعز إليه الحافظ ابن حجر حرفًا واحدًا في تخريج أحاديث الرافعي.

(٦) نقل منه الحافظ ابن حجر مرة واحدة في الفتح دون غيرها حسب بحثي.

(٧) فاعلم أن الحافظ الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» لم يعز إلا حديثًا واحدًا لتاريخ واسط في سورة الأنعام (١/٤٥٠)، ثم إنَّ عطف الاختصار على الأصل عبث، إذ إن الحافظ ابن حجر لـخَّص الأصل مستوفيًا لمقاصده، غير مخلٍّ بشيء من فوائده، كما صرَّح في خطبته، وأنه اقتصر في مختصره هذا على تجريد الأصل لا غير مع زيادة تخريج الأحاديث الموقوفة ، لذلك تراه ذكره مرة واحدة في ما وقفت=

و«أحاديث الهداية»[1] و«اختصاره»[2]، و«أحاديث الإحياء»[3] وغيرها تحقق بشهرته وتداوله بين أهل الحديث.

وقد ذكره الحافظ السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ»، وصاحب «كشف الظنون»، وتوجد منه نسخة بالمكتبة التيمورية، وأخرى بدار الكتب

=عليه (ص ١٠٨)، وهو نفس الموطن الذي ذكره فيها صاحب الأصل باختصار، إضافة إلى أن الغماري نفسه لا يعتبر هذا الاختصار شيئًا، وصرح بأنه لم يزِد على أصله شيئًا يذكر، ولا له في هذا الكتاب فضيلة إلا الاختصار المجحف، كما في «الأمالي المستظرفة» (ص٧٤)، فلا أدري ما وجه ذكره إذًا ما دام أنه مجحف الاختصار عديم الفائدة في نظر الغماري إلا التضخيم والتهويل الذي جبل عليه الشيخ الغماري عفا الله عنه.

(١) قلت: من خرج أحاديث الهداية جماعة أيضًا والذي يعنيه منهم هو الحافظ جمال الدين الزيلعي في كتابه الحفيل نصب الراية وقد خرج من طريق تاريخ واسط ثلاثة أحاديث لا غير انظرها فيه (١/١٧١ و٣/٢١٣ و٣/٤٦٣).

(٢) إن ذكر الدراية بعد نصب الدراية هو من التهويل والتضخيم الذي سبق لك بيان ما فيه في المقدمة، وقد قال هو في الأمالي المستظرفة (ص٧٤) عن تلخيص الحافظ ابن حجر لتخريجي الزيلعي للهداية والكشاف: لم يزد الحافظ على أصله شيئًا يذكر، ولا له في هذا الكتاب فضيلة إلا الاختصار المجحف، كما فعل في اختصاره لتخريج أحاديث الهداية للزيلعي أيضًا، بل ربما زاد فوائد في هذا الأخير دون الأول، والله أعلم.اهـ كلامه.

(٣) اعلم أن للحافظ العراقي ثلاث تخريجات «للإحياء» كبير وصغير ووسط، والمتداول منها والموجود هو «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» وهذا لم يعزُ فيه الحافظ العراقي لتاريخ واسط حرفًا واحدًا، حسب تتبعي له، بل إن الإمام الحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي الحسيني نقل منه مرة واحدة في شرحه الحافل على «الإحياء» المسمى «إتحاف السادة المتقين»، وهو نفس الحديث الذي أورده الحافظ الزيلعي في «تخريج الكشاف»، فالظاهر أنه نقله منه، فلا أدري أيعد الغماري الفرد الواحد كثرة، ولعله من اجتهاداته التي حواها معقل الإسلام، ولعل الدكتور يفيدنا مذهب الشيخ في عدد الكثرة.

المصرية[1]، وقد اختصرته وانتقيت ما فيه من غرائب الأحاديث المرفوعة في جزء مفرد، والحمد لله[2].

ومؤلفه[3] هو الحافظ أبو الحسن أسلم بن سهل بن أسلم بن زياد بن حبيب الواسطي الرزاز، أحد شيوخ الطبراني، روى عنه في «معاجمه» الثلاثة، وروى عنه أيضًا جماعة، منهم: أبو بكر محمد بن عثمان بن سمعان الحافظ، وهو الذي حدث عنه بـ«تاريخ واسط» المذكور، وله فيه زيادات، ومحمد بن عبد الله بن يوسف، وإبراهيم بن يعقوب الهمداني، وآخرون. وأثنى عليه جماعة، قال أبو نعيم الحافظ: كان من كبار الحفاظ العلماء. وقال عنه الذهبي[4]: هو الحافظ الصدوق، محدث واسط؛ وصاحب «تاريخها». وقال خميس الحافظ[5]: هو ثقة، ثبت، إمام، يصلح للصحيح، أي: يخرج عنه في المصنف الخاص بالحديث الصحيح. مات سنة اثنتين وتسعين - بتقديم التاء - ومئتين[6].

---

(١) قلت: ليس للكتاب إلا نسخة واحدة هي نسخة الخزانة التيمورية، وعنها نسخة العراق، والنسخة الرصاصية التي نقل منها الغماري لا غير، فلعل نسخة دار الكتب هي التي نقل منها وانتقى وكتب هذا الجزيء ثم ردها لصاحبها بعد أن غبنه فيها.

(٢) انظر ما كتبناه عن هذا الفعل، وأنه مخالف لأخلاق الكمل من الصالحين من النقل من الكتب بغير إذن أصحابها، في المقدمة.

(٣) قلت: نقل الغماري في هذه الترجمة بوسائط، وعهدي بالإمام الحافظ المجتهد لا يرضى بالتقليد في العزو، فنحيله إلى مصادر ترجمته، أما قول الحافظ أبي نعيم فهو له في كتابه معرفة الصحابة (٢/٦٢٣).

(٤) قلت: طوى قوله في الميزان: لينه أبو الحسن الدارقطني، قصدًا.

(٥) قلت: ساق هذا النص من لسان الميزان، وكان عليه أن يصرح بواسطة نقله ونفيده بما أنه لا يرى الواسطة في النقل أن هذا النص في سؤلات الحافظ السلفي لخميس الحافظ عن جماعة من الواسطيين (ص١١١).

(٦) نقل هذا عن لسان الميزان للحافظ، وهو نقله عن أبي الحسن المنادي، ولو كان الحافظ الغماري حافظ على أصله في أن لا ينقل بالواسطة عن أحد ورأى قول =

ثانيها[1]: ولو فرضنا أن الكتاب نادر، فالحديث لا يحكم بانتفائه إلا بعد الاستقراء التام، والاطلاع على جل كتب السنة، مشهورها وغيره، بحيث يكاد يقطع أو يغلب على الظن الغلبة القوية أنه لم يبق وراء ما في تلك المصنفات من الحديث شيء، وهذا لا يحصل إلا بعد الإحاطة بما في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات والفوائد والمشيخات والتواريخ والتفاسير والأجزاء على سائر أنواعها، وهي بالغة آلافًا مؤلفة، وجلها من اليوم من الغريب النادر، ولذلك نص أهل الحديث والأصول على أن القطع بعدم وجود الحديث، أو غلبة الظن به لا تكون إلا بنص من الحافظ الذي له الاستقراء التام، والاطلاع الكافي؛ كما ذكرت نصوصهم بذلك في «المثنوني والبتار» عند إقامة الدليل على أنه لا يوجد حديث مرفوع عن النبي ﷺ في الصلاة بالسدل كما يدعيه جهلة المقلدة، وقد افترى بعض غلاة المقلدة حديثًا بسند كالشمس من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، بل من رواية الأوزاعي عن نافع أن النبي ﷺ في آخر عمره رجع إلى السدل، ونسب ذلك إلى أنه وجده بهامش كتابٍ معزوًا إلى كتابٍ للحافظ العراقي في أدلة المذاهب، وكل ذلك كذب وافتراء

= الحافظ خميس الخوزي لوجده ينص على أن وفاة بحشل كانت سنة ثمانين ومائتين قبلها أو بعدها بقليل، فكان عليه أن يذكر هذا الاختلاف في تاريخ وفاته ولكنه حيث قلد دون نظر وقع في هذا التقصير والقصور من الجهتين.

(١) هذا كلام إنشائي وحقيقته حشو زائد سود به الورق وضيع به المداد، فالحافظ الإمام السيد محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله نص على أنه لا يقطع بنفي تلك الزيادة، فانظر إلى نص كلامه الذي ملئ علمًا وتواضعًا: «ومع هذا كله فنحن لا نجزم بوضع هذه الزيادة من حيث ما ذكر، لقصورنا عن رتبة الجزم بذلك، وإنما ننكر أشد النكير على من يجزم بورودها باللفظ الذي يذكرونه، لأنها إن لم تكن موضوعة عينًا فهي في حكم الموضوع لعدم وقوفنا كالخصم على ما يقتضي إثباتها، وترك إنكارها اتكالاً على ظن وجودها وجودًا وهميًا خبال، لأن ذلك يسري في كل حديث حكم أهل الحديث بعدم وجوده، وهو غير سائغ، فإن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، والحمد لله على ذلك».

دعاه إليه التعصب، وحب الانتصار للباطل والهوى، لاسيما وأنه أظهر ذلك عقب نزاع قام بين أهل القرويين وخلاف في سنية وضع اليمين على الشمال، وكان هو من الناصرين لبدعة السدل، فسول له شيطانه أن يفتري الكذب على رسول الله ﷺ، ويتبوأ مقعده من جهنم نصرة لهواه.

وقد رفع إلى السؤال عن ذلك، والجواب عنه ما هو مسطر في الكتاب المذكور.

والمقصود أنه لا يجزم بانتفاء الحديث إلا إذا نفاه أمثال من اعتمدنا عليهم في نفيه في الكتاب المذكور، وقامت مع ذلك أدلة أخرى تؤيد نفيهم، كما بيناه فيه أيضًا، وإلا فكم حديث نفاه مثل الذهبي والعراقي والزيلعي والحافظ وأمثالهم، ثم وجده غيرهم ممن عاصرهم أو تأخر عنهم.

ثالثها: أن بحشلاً لم ينفرد بإخراج الحديث في كتابه «تاريخ واسط»؛ بل هو مخرج أيضًا في أشهر الكتب: كـ«مسند أحمد» و«سنن أبي داود» و«البيهقي» وغيرها، من حديث ابن عباس الذي رواه من حديثه بحشل، ومن حديث علي عليه السلام.

أما حديث ابن عباس[1]، فقال أحمد: حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا؛ والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة».

ورواه البزار، والطبراني في «الكبير» من هذا الوجه[2].

---

(١) قلت: حديث ابن عباس هو الذي وقع في تاريخ بحشل بلفظ شاذ مخالف لرواية الثقة ابن نمير عن مجالد، ومخالف لرواية الثقات الحفاظ عن ابن نمير.

(٢) قلت: اعتمد المجتهد على تقليد غيره وهو الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، وإلا فهو لم ير مسند البزار، وهو من جملة الأصول الأندلسية العتيقة التي كانت تزخر بها مكتبة الإمام الحافظ السيد ﷺ.

فهو حديث واحد، مخرجه واحد من رواية مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، وإنما وقع الاختلاف في لفظه[1] من بعض الرواة كما يقع في أكثر الأحاديث؛ فيحافظ بعضهم[2] على ألفاظ الحديث، وبعضهم يأتي بمرادفها لحفظه المعنى وعزوب اللفظ عن ذهنه.

والظاهر أن الأصل في لفظ الحديث هو ما رواه بحشل[3]، لأن ابن عبدالبر رواه في «التمهيد»[4] كذلك بلفظ: «ومن لغا فلا جمعة له» من رواية عكرمة، عن ابن عباس؛ أو من روايته مرسلاً، فقد طال عهدي برؤيته منقولاً عنه، ومر على ذلك أزيد من عشرين سنة.

---

(١) قلت: هذا الاختلاف عند أهل الحديث يمسى شذوذًا، فإن العلاء بن راشد مجهول، وفي الإسناد إليه مجهول آخر خالف الثقة الحافظ ابن نمير، فأهل الحديث يردون حديث مثله ويعتبرونه شاذًا مردودًا، وقد وقع مثل هذا للشيخ الغماري نفسه، فإنه يقول في جزيئه: الاستعاذة والحسبلة (ص٩): فلو كان للحديث مخارج متعددة لحملنا تعدد الألفاظ على تعدد صدور الحديث من النبي ﷺ وقلنا إنه حدث به مرة بالحمد ومرة بالبسملة، فلما لم يتعدد مخرجه علمنا أن النبي ﷺ ما حدث به إلا مرة واحدة، إلى آخر كلامه، وهو ينطبق على حديث الباب حذو القذة بالقذة، فهذا الموطن مما رد فيه الغماري على الغماري.

(٢) قد بسط القول الحافظ الإمام السيد رحمه الله في مسألة الرواية بالمعنى فلا نعيد تكرار ذلك فانظره فيه، ثم إن مسألة اتحاد اللفظين في المعنى من عمل الأئمة الفقهاء، ولا دخل للصحفيين وأصحاب النسخ الرصاصية فيها، فليس ذلك بعش له.

(٣) هذا القول من الشيخ الغماري من غرائبه التي لا تنتهي، وهي: رد خبر الثقة الحافظ الذي تمالأ الحفاظ على روايته عنه لأجل خبر في إسناده مجهولان وهو شذوذ عن مذاهب أهل الحديث والنقد.

(٤) قلت: لم يروه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد إنما ذكره دون إسناد عن عطاء الخراساني وعكرمة انظر التمهيد (١٩/٣٥) والاستذكار (٢/٢٢).

ثم بعد كتابة هذا وقفت على «رحلة ابن زاكور»[1] فوجدته قال فيها مخاطبًا لبعضهم: ومما أذكره لكم مما يتعلق بالمسألة في الجملة أن هذا اللفظ، وهو: «ومن لغا فلا جمعة له» لم أجد من ذكره على أنه حديث، ولفظ الحديث: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت» كذا في «الموطإ» وغيره. وفي بعض رواياتها: «والإمام يخطب يوم الجمعة» وهكذا أورده السيوطي في «جامعه الصغير» وعزاه لأحمد، والشيخين، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، ونقل ابن عبد البر عن عكرمة، وعطاء أنهما قالا: «من قال: صه، والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له».اهـ

فعكرمة هو الراوي لحديث ابن عباس[2]، وعطاء هو الراوي لحديث علي الآتي[3].

وهما إن لم يرفعاه[4] في رواية ابن عبد البر[5]، فإنما وقع ذلك اختصارًا

---

(١) هنا أمران لا ثالث لهما، إما أن الشيخ الغماري لم يقف على رحلة ابن زاكور واعتمد على نقل الغير فوقع في هذه السقطة، أو أنه وقف عليها ونسب المقول إلى غير قائله، فقائل القول الذي نقله هو الإمام المحدث محمد ابن شيخ الجماعة الإمام عبد القادر الفاسي رحمهما الله تعالى، وهو من جواب له لتلميذه العلامة علي بركة التطواني، وقد صرح باسمه آخر الجواب انظر (ص٧٠-٧١)، فهذه زلة عظيمة وكارثة كبرى أن ينسب للعلماء ما لم يقولوه، فابن زاكور نقل هذا القول ولم يقله، ولا غرو على الحافظ الذي ينقل من نسخ قلم الرصاص أن ينسب للعلماء ما لم يقولوا.

(٢) قلت: راوي حديث سيدنا عبد الله بن عباس ﷺ هو الشعبي، وهو عامر بن شراحيل وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي، وعكرمة هو عكرمة البربري مولى سيدنا عبد الله بن عباس ﷺ، وليس لعكرمة هنا ذكر إلا إن كان حافظ عصره يظن الشعبي وعكرمة شخصًا واحدًا، فلعله من اجتهاداته، والله أعلم.

(٣) قلت: سيأتيك أن عطاء رواه عن مولى امرأته، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(٤) هذا على القول بأنهما روياه أصلاً بذلك اللفظ مرفوعًا، وإنما هو من قولهما كما صرح به الحافظ ابن عبد البر، وسبق نقل كلامه في العقد.

(٥) لم يروه ابن عبد البر، وإنما ذكره دون إسناد إليهما أي: عكرمة وعطاء من قولهما.

من الرواة[1]، وإلا فالحديث مرفوع عنهما[2] كما مر ويأتي، وليس هذا مما يدخله اجتهاد حتى يكون موقوفًا، فلو لم يرد مصرحًا برفعه لكان له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه.

ومن كلام ابن زاكور هذا[3] تحقق ما ذكره لنا ذلك البعض من أنه هو المثير لبحث الشيخ الكتاني، والباعث له على التأليف في الموضوع، وابن زاكور رجل أديب شاعر بعيد عن الحديث، فتقليده فيما ليس من فنه ينافي ما ذكره الشيخ أنه قرره في كتابه المذكور.

وأما حديث علي عليه السلام، فقال أحمد: حدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء الخراساني، أنه حدثه عن مولى امرأته، عن علي بن أبي طالب، قال: إذا كان يوم الجمعة، خرج الشياطين يُرَبِّثون الناس إلى أسواقهم ومعهم الرايات، وتقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم: السابق، والمصلي، والذي يليه، حتى يخرج الإمام، فمن دنا من الإمام فأنصت واستمع ولم يلغُ كان له كفلان

---

(١) هذا جزم باطل، فليس ثمة رواية ولا رواة أصلاً في سياق الحافظ ابن عبد البر له، إن هو إلا الهوى.

(٢) أما عكرمة مولى سيدنا عبد الله بن عباس ﷺ فقد سبق أن الشيخ كذب عليه فلم يروي هذا الحديث عن مولاه فيما وصلنا ووصله وراويه عنه هو الشعبي إلا إن كان لا يميز بينهما. وحديث عطاء عن مولى امرأته عن سيدنا علي ليس فيه ذلك اللفظ ولا معناه ولا قريب منه.

(٣) سبق أن الكلام ليس لابن زاكور، وأن الشيخ الغماري إما واهم أو كاذب على ابن زاكور، فإذا بطلت الواقعة بطل ما بناه عليها، فابن زاكور نقل كلام محدث فاس في وقته الإمام سيدي محمد ابن الإمام شيخ الجماعة بفاس سيدي عبد القادر الفاسي رحمهما الله تعالى.

من الأجر، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يلغُ كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر، ومن قال صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له. ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ.

وقال أبو داود في «سننه»: حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى، ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان، قال: سمعت عليًا عليه السلام على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة، فذكر الحديث، وقال في آخره: ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه. فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء.

وقال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا ابن جابر، حدثني عطاء الخراساني فذكره، وفيه: ومن قال لأخيه يوم الجمعة: صه، فقد لغا، ومن لغا فليس له من جمعته شيء.

فإن قيل: إن الحديثين ضعيفان؛ لأن الأول من رواية مجالد[1]، وهو ضعيف، والثاني من رواية عطاء الخراساني، وهو ضعيف أيضًا، وشيخه مبهم، فهو مجهول لا يعرف، ولعله يقصد أن الحديث مما نقب عنه فلم يوجد بإسناد صحيح!.

قلنا هذا باطل من وجوه:

---

(١) الكلام على مجالد يتنزل على إسناد من أسنده برواية الثقة عنه وهم الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبزار وغيرهم، أما إسناد بحشل فينبغي النظر في من هم دون مجالد من المجاهيل، ولعل الشيخ طوى ذكرهم لجهله بحالهم، ولكونه زور في نفسه أن هذا الإسناد كسلسلة الذهب: مالك عن نافع عن ابن عمر لحاجة في نفسه.

أولها: أن هذا المعنى غير مقصود له، بل حدثني من سأله[1] عن هذه المسألة فصرح له بأن الحديث لا يوجد بهذ اللفظ أصلاً وأن غرضه مجرد الوجود لا بقيد الصحة...[2]. وأيضًا فإن من ينفي رتبة حديث يقول عنه: إنه ليس بصحيح، ولا يقول عنه إنه غير موجود. وأيضًا لا يقال: في حديث إنه غير موجود إلا إذا كان مفقودًا بمرة، بمعنى أنه لا يوجد له إسناد أصلاً[3] لا صحيح ولا موضوع؛ أما إذا كان مرويًا بإسناد ولو باطل من رواية الكذابين والوضاعين فيقال فيه: غير صحيح رواه فلان من رواية فلان وهو كذاب وضاع، ولا يقال عنه أنه مما نقب عنه فلم يوجد، ولذلك تجد الحفاظ أصحاب التخاريج كالزركشي وابن الملقن والعراقي والزيلعي[4] والحافظ وغيرهم يقولون عن الأحاديث التي ذكرها المصنفون: لم نجده، ويقولون عن بعضها: رواه فلان بسند فيه كذاب أو هو حديث موضوع.

ثانيها: إن الحديثين ليسا بضعيفين، لأن مجالدًا وإن تكلم فيه من جهة الاختلاط، فهو صدوق باتفاقهم، لم يرمه أحد بكذب، ولذلك روى له مسلم في «صحيحه» مقرونًا، واحتج به أحمد في مسنده، وأما عطاء الخراساني فهو

---

(١) من الغرائب أن كل محدثي الشيخ الغماري مجاهيل يحتاجون من يرفع عنهم الجهالة برواية عدلين عنهم غير الشيخ فليس بعدل ولا ثقة فيما يقول ولا ينقل كما ظهر لك مصداق ذلك مرات في هذا الجزيء الصغير، فما الظن بغيره.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) قلت: هو الواقع فالحافظ نفى ما اطلع عليه وإسناد بحشل فيه ما فيه وهو لفظ شاذ مخالف لرواية الثقة، والتي رواها عنه أئمة وحفاظ.

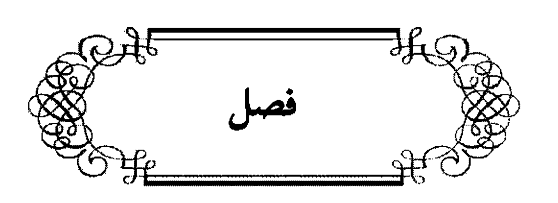
(٤) قلت: اصطلاح الحافظ الزيلعي في الحديث الذي لا يقف عليه أو لا يقف على لفظه أن يقول عنه: حديث غريب. وعجبًا للشيخ وهو يتبجح أنه قرأ تخريج الحافظ الزيلعي مرات ولم يتنبه لهذا الاصطلاح الذي مشا عليه الحافظ الزيلعي في كتابه وكرره مرات.

ثقة وما فيه من الكلام لا يضر فإن الأكثرين على توثيقه ولذلك احتج به مسلم أيضًا، أما وجود المبهم في الحديث فلا يضر في هذا الحديث لوجود متابعيه، ولذلك حسن الحافظ المنذري حديثه.

ثالثها: أن في الباب أحاديث أخرى[1] عن جماعة من الصحابة والتابعين بالأسانيد الصحيحة، وهي الآتية بمعنى حديث علي وابن عباس ﷺ، فهي شاهدة ومقوية بحيث يحكم بها لكل من الحديثين على انفراده بالصحة، فيندفع الإيراد من أصله على فرض أنه مراد.

---

(١) قلت: بقية تخريجه للحديث هو تقليد ونقل دون أي تصرف أو إبداء رأي لذا طويت التعليق عليه، لكن الغريب العجيب أن الحافظ الإمام المجتهد الغماري يخالف قواعده فيعزو إلى كتب بالواسطة لم يرها كمسند أبي يعلى وصحيح ابن حبان ومعجم الطبراني الأوسط، ولا لوم عليه إن لم يكن مجتهدًا وكان مقلدًا، ولكنه حيث نصب نفسه منصة الاجتهاد فعليه أن يجتهد في كل شيء حتى عزو الأحاديث على مذهبه هو، فإن لم يتيسر له ونقل من مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي والجامع الكبير للحافظ السيوطي فالأمانة العلمية تقتضي أن ينسب ذلك لمفيده كما يفعل العلماء الثقات في مصنفاتهم قديمًا وحديثًا.



فصل

وأما المعنى، فالأحاديث الواردة به كثيرة منها:

١ - حديث جابر بن عبد الله ﵁، قال: قال سعد بن أبي وقاص لرجل: لا جمعة لك. فقال النبي ﷺ لم يا سعد؟ قال: لأنه كان يتكلم وأنت تخطب. فقال النبي ﷺ: «صدق سعد». أي من تكلم فلا جمعة له. رواه البزار وأبو يعلى من رواية مجالد، وقد تقدم حاله.

٢ - ولجابر حديث آخر في الباب رواه ابن حبان في «صحيحه»، وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» عنه قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى جنبه أبي بن كعب فسأله عن شيء أو كلمه بشيء فلم يردَّ عليه أبي، فظن ابن مسعود أنها موجدة، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: يا أبيّ، ما منعك أن ترد علي؟ قال: غنك لم تحضر معنا الجمعة، قال: ولم؟ قال: تكلمتَ والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أُبي، أطِع أبيًّا». أي صدق في أنه لا جمعة لك، لأنك تكلمت والإمام يخطب، ومن تكلم والإمام يخطب فلا جمعة له وإن حضر الجمعة وصلاها.

٣ - وحديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر سورة، فقال أبو ذر لأُبي: متى أنزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه، فلما انصرف، قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فسأل النبي ﷺ، فقال: «صدق».

رواه البزار في «مسنده»: قال: حدثنا إبراهيم بن زياد، ثنا أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»: عن حماد بن سلمة، به.

ورواه البيهقي: من طريق أبي داود الطيالسي، به.

ورواه الطحاوي في «معاني الآثار» قال: حدثنا أحمد بن داود، ثنا عبيدالله بن محمد التيمي، ثنا حماد بن سلمة، به.

٤ - وحديث أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة «تبارك» وهو قائم، فذكّرنا بأيام الله وأبو ذر يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن!!. فأشار إليه أن اسكت. فلما انصرفوا، قال: سألتك: متى أنزلت هذه السورة؟ فلم تخبرني!. فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلى رسول الله ﷺ فقال: «صدق أبي». رواه ابن ماجه.

قال: أخبرنا محرز بن سلمة العدني، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوَرْدي، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي ابن كعب، به.

ورواه أحمد قال: ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به، مثله.

٥ - وروى هذا الحديث محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن شريك بن عبد الله، فجعله من رواية عطاء بن يسار عن أبي ذر.

قال الحاكم في «المستدرك»: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد ابن جعفر بن أبي كثير، ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر، قال: دخلت المسجد والنبي ﷺ يخطب، فجلست قريبًا من أبي ابن كعب، فقرأ النبي ﷺ سورة براءة، فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ الحديث. ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي من طريق أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر ابن أبي كثير به. ثم ذكر البيهقي الاختلاف في إسناده، ثم قال: وليس في الباب أصح من الأول يعني هذا.

كذلك صرح بصحته في كتاب «المعرفة»، وأقره الذهبي في «المهذب»

من جهة الرجال، لكنه استدرك عليه بالانقطاع، فقال: لكنه مرسل، فإن عطاء لم يدرك أبا ذر.اهـ

كذا جزم به في «المهذب»، وأما في «تلخيص المستدرك» فلم يجزم بذلك، بل تعقب الحاكم بقوله: ما أحسب عطاء أدرك أبا ذر.اهـ

وهذا من الانقلاب على الراوي، فالحديث حدث به أحدهما أبو ذر أو أبي، والراوي انقلب عليه لذكر كل منهما في الحديث، ويجوز تحديث كل واحد منهما به.

٦ - وحديث أبي الدرداء، قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر، فخطب الناس وتلا آية، وإلى جنبي أبي بن كعب، فقلت له: يا أبي، متى أنزلت هذه الآية؟ قال: فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله ﷺ فقال أبي: ما لك من جمعتك إلا ما لغيت، فلما انصرف رسول الله ﷺ، جئته فأخبرته، فقلت: أي رسول الله، إنك تلوت آية وإلى جنبي أبي بن كعب، فقلت له: متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، حتى إذا نزلت، زعم أبي أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغيت! فقال: «صدق أبي، إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ».

رواه أحمد: حدثنا مكي، ثنا عبد الله بن سعيد، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء به.

ورواه الطحاوي في «معاني الآثار»: ثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالا: حدثنا مكي بن إبراهيم، به. ورواه أيضًا الطبراني.

فهذه القصة[1] تعددت لجماعة من الصحابة قبل انتشار العلم بينهم بأن الكلام حالة الخطبة محظور، فكانوا يتكلمون تمسكًا بالبراءة الأصلية، فيخبرهم من له العلم بأن ذلك محظور منهي عنه بصيغة انتفاء الجمعة إما ذاتًا كما هو ظاهر اللفظ، وإما كمالاً وثوابًا على سبيل التأويل والمجاز.

---

(١) قلت: كلامه هذا باطل من وجوه، ينظر نقده في العقد للحافظ السيد الإمام.

وتعددت هذه القصة مع سيد المسلمين أبي ﷺ، فوقعت له مع عبد الله بن مسعود كما تقدم من رواية جابر بن عبد الله، ووقعت له أيضًا مع أبي ذر كما حكاه أبو هريرة وأبي نفسه، ومع أبي الدرداء كما يحكيه عن نفسه أيضًا.

وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على أن قصة أبي ذر وأبي الدرداء وقعت لهما مع أبي بن كعب في يوم واحد، فحكى الحافظ أبو الحسن الهيثمي أن الطبراني رواه برجال الصحيح عن أبي ذر وأبي الدرداء.

وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي أن ذلك وقع للزبير بن العوام، وأنه سمع النبي ﷺ يقرأ آيةً يوم الجمعة على المنبر، فسأل أبا ذر، أو سأله أبو ذر: متى أنزلت هذه الآية؟ فلما قضى صلاته، قال له عمر بن الخطاب: لا جمعة لك، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له: صدق عمر.

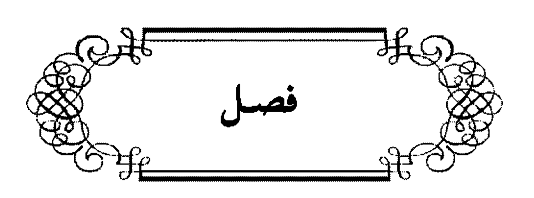
وروى أيضًا، عن علقمة بن عبد الله، قال: جلست قريبًا من ابن عمر فجاء رجل من أصحابي، فجعل يحدثني والإمام يخطب، فلما أكثر، قلت له: اسكت. فلما قضيت الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر، فقال: أما أنت فلا جمعة لك، وأما صاحبك فحمار.

وروى ابن عساكر، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: دخل علينا أنس يوم الجمعة والإمام يخطب ونحن نتحدث، فقال: مه. فلما أقيمت الصلاة فقال: إني أخاف أن أكون أبطلت جمعتي بقولي لكم: مه.

وروى الطبراني في «الكبير»: عن إبراهيم النخعي، قال: استقرأ رجل عبدالله بن مسعود والإمام يخطب يوم الجمعة، فلم يكلمه عبد الله فلما قضى الصلاة، قال له عبد الله: الذي سألت عنه نصيبك من الجمعة.

ورواه أيضًا ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة»، من روايته، عن حماد، عن إبراهيم، به.

وروى أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه» من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، في حديث قال فيه: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا».



فصل

فهذه أحاديث[1] وآثار كلها بمعنى حديث: «ومن لغا فلا جمعة له». ولذلك احتج ببعضها ابن حزم على بطلان جمعة من تكلم والإمام يخطب، فقال في المحلى: مسألة: «وفرض على كل من حضر الجمعة - سمع الخطبة أو لم يسمع - أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء البتة، إلا التسليم إن دخل حينئذ، ورد السلام على من سلم ممن دخل حينئذ. وحمد الله تعالى إن عطس، وتشميت العاطس إن حمد الله، والرد على المشمت، والصلاة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه، والتأمين على دعائه، وابتداء مخاطبة الإمام في الحاجة تعنّ، ومجاوبة الإمام ممن ابتدأه الإمام بالكلام في أمر ما فقط. ولا يحل لأحد أن يقول حينئذ لمن يتكلم، أنصت، ولكن يشير إليه، أو يغمزه، أو يحصبه، ومن تكلم بغير ما ذكرناه، ذاكرًا عالمًا بالنهي، فلا جمعة له».

ثم ذكر حديثي سلمان وأبي هريرة في فضل الإنصات، وحديث أبي هريرة: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت.

ثم قال: حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا حماد بن

---

(١) ينظر في نقد هذا الفصل ما ساقه الإمام الحافظ من المباحث النفيسة في عقد الزبرجد، ونقله عن المذاهب المتبوعة وأصحابها وما استدلوا به وغاية فقه الغماري أن ينظر في المحلى للإمام ابن حزم ويقلده دون روية أو تأني لغرامه بكل شاذ من القول مستغرب عند أصحاب المذاهب المتبوعة حاشا مذهب الروافض والزيدية فهي التي ينظر إليها بعين الإكبار والاعتبار كما تولول بذلك مؤلفاته.

سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة على المنبر، فقال أبو ذر لأبي بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه أبي، فلما قضى صلاته، قال أبي ابن كعب لأبي ذر: مالك من صلاتك إلا ما لغوت. فدخل أبو ذر على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال: «صدق أبي بن كعب».

ويه إلى حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، أن علقمة بن عبد الله المزني كان بمكة، فجاء كريه والإمام يخطب يوم الجمعة، فقال له: حبست القوم قد ارتحلوا فقال: لا تعجل حتى ننصرف. فلما قضى صلاته، قال له ابن عمر: أما صاحبك فحمار، وأما أنت فلا جمعة لك.

ومن طريق وكيع، عن أبيه، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي، أن رجلاً استفتح عبد الله بن مسعود آية والإمام يخطب، فلما صلى، قال: هذا حظك من صلاتك.

قال ابن حزم: فهؤلاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، كلهم يبطل صلاة من تكلم عامدًا في الخطبة، وبه نقول، وعليه إعادتها في الوقت لأنه لم يصلها. والعجب ممن قال: معنى هذا أنه يبطل أجره؛ وإذا بطل أجره فقد بطل عمله بلا شك. انتهى.



فصل

فقد بان لك من هذا أن إنكار ورود هذا الحديث قصور، سواء قصد المنكر وروده باللفظ أو وروده بالمعنى، والغالب أنه إنما يقصد عدم وروده بذلك اللفظ، فيكون مخطئًا من جهتين، من جهة وروده بذلك اللفظ[1]، ومن جهة اعتقاده أن اللفظ المخرج في «مسند أحمد» من حديث ابن عباس بلفظ: «ليست له جمعة»؛ والمخرج في مسنده أيضًا وفي «سنن أبي داود والبيهقي» من حديث علي عليه السلام بلفظ: «ومن تكلم فلا جمعة له» أو «ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء». فإن هذه الألفاظ متقاربة جدًا[2]، ومعناه واحد؛ لا يقال عنها أن الحديث بذلك اللفظ غير وارد، إذ لا فرق بين أن يقول الراوي: «ومن لغا فلا جمعة له» وقوله: «ومن تكلم فلا جمعة له».

وكذلك لا فرق بين قوله: «ومن لغا فلا جمعة له» وقوله: «ومن لغا فليست له جمعة»؛ إذ أكثر الأحاديث بل كلها مروية بهذا، فلا تكاد تجد حديثًا إلا وقد تصرف فيه الرواة بما هو أبعد من اللفظ، وأشد في المخالفة من هذا بما لا تعد هذه مخالفةً بالنسبة له، ومع ذلك يحكم أهل الحديث قاطبة بأنه حديث واحد، سواء في ذلك الرواة والحفاظ وأهل الأصول والمستخرجات وأهل العزو والتخريج.

---

(١) بينا في المقدمة ما في اللفظ الوارد في ذلك وأنه شاذ مخالف لرواية الثقة.

(٢) تقارب الألفاظ واتحادها واختلاف معناها من عمل الفقهاء وأهل النظر من أهل الحديث، أما من كان قاصرًا عن درك ذلك فليس عليه أن يتكلم فيما لا يحسنه.

ومصداق ذلك هذا الحديث أيضًا، فقد ذكره أبو طالب المكي في «القوت» وتبعه الغزالي في «الإحياء»[1] بلفظ: «ومن قال لصاحبه والإمام يخطب: أنصت، أو صه، فقد لغا، ومن لغا والإمام يخطب فلا جمعة له». فقال عنه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»[2]: أخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة دون قوله: «ومن لغا فلا جمعة له». قال الترمذي: «حسن صحيح» وهو في «الصحيحين» بلفظ: «إذا قلت لصاحبك» ولأبي داود من حديث علي: «من قال صه فقد لغا؛ ومن لغا فلا جمعة له».اهـ

هكذا يعزوه الحافظ العراقي إلى «سنن أبي داود» مع انه ليس فيه كذلك، بل هو فيه بلفظ: «ومن لغا فليست له في جمعته تلك شيء»، وذلك لأن اللفظين متحدان في المعنى متقاربان في اللفظ، فلا يمنع عزوه إلى «سنن أبي داود» باللفظ المذكور في الإحياء.

وقد ظن بعض المتأخرين الباحثين في هذا اللفظ أنه في «سنن أبي داود» باللفظ الذي ذكره الغزالي والعراقي، ولما لم يجده كذلك في «السنن» قال: لعله وقع في رواية أخرى لم تصل إلينا[3]؛ والواقع خلافه، وأن اللفظ المذكور في سنن أبي داود هو ما ذكرناه.

وإنما الحفاظ عند العزو لا يدققون في الألفاظ إلا عند الحاجة إلى ذلك كاختلاف مدلولي اللفظين في الحكم وما عدا ذلك فلا يدققون فيه أعني في عزو ما وقع في كتب غيرهم معلقًا إلى من خرجه، أما من يورد حديثًا من أصل ابتداء

---

(١) لو كان الشيخ الغماري تطلب الأصل ونظر فيه نظر الطالب المستفيد لأراحنا من الرد على مهاتراته

(٢) بين الحافظ السيد الكتاني منشأ هذا الوهم ومن أين دخل على الحافظ العراقي وفصل ذلك فانظره.

(٣) انظر العقد، فقد فصل الحافظ السيد الإمام الكتاني الكلام على نسخ سنن أبي داود.

فإنما يورده كما هو موجود، وعلى هذا درج كثير من الأقدمين أيضًا كالبيهقي والحميدي وغيرهما كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي في «الألفية» بقوله:

والأصل يعني البيهقي ومن عزاه وليت إذ زاد الحميدي فيراه

وذلك أن البيهقي يخرِّج حديثًا بإسناده من الأجزاء والمسانيد الغريبة، ويقول عقب الحديث: رواه البخاري، أو رواه مسلم مع مخالفة الذي أورده هو للفظ الموجود في «الصحيحين»، وإنما مراده أصل الحديث لا ألفاظه، وهكذا يفعل الديلمي في «مسند الفردوس»، يورد حديثًا لفظه بعيد جدًا من لفظ «الصحيح»، ثم يعزوه إليه، وكيف ما كان الحال، فإنه يفيد المطلوب.

فلو فرضنا أن اللفظ ...[1] العراقي في «سنن أبي داود» هو موجود في رواية لم تصل إلينا، فذلك من اختلاف الرواة عن أبي داود، إذ الحديث واحد من حديث علي عليه السلام، ومخرجه واحد، والكتاب المخرج فيه واحد وهو: «سنن أبي داود»، فإذا ورد بلفظ في رواية، وبلفظ آخر في رواية أخرى فذلك من اختلاف رواته الذين لم يروا فرقًا بين هذا اللفظ وذاك، كما فعل العراقي، وكما هو الواقع بين رواية أحمد وأبي داود من التخالف مع اتحاد السند، وبين روايتهما ورواية بحشل الذي رواه باللفظ المتداول[2]، ومخرج الجميع واحد.

وكأن الشيخ الكتاني، أو من سبقه إلى هذا البحث رأى الحفاظ يقولون في بعض الألفاظ المتداولة من الأحاديث أنها غير واردة، مع ورود أصلها، كقولهم في حديث: «إذا وضع العِشاء والعَشاء فابدؤوا بالعَشاء» أنه غير موجود بهذا اللفظ، مع وروده بلفظ: «إذا وُضع العَشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا

---

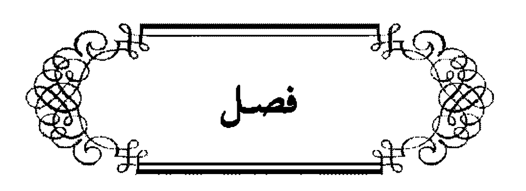
(١) غير واضحة في الأصل مقدار كلمتين.

(٢) ما بين رواية الإمام أحمد ورواية بحشل هو أن لفظ حديث الإمام أحمد وغيره من الثقات هو اللفظ المحفوظ، ولفظ بحشل لفظ شاذ لمخالفة راويه المجهول لثقة إمام رواه عنه أئمة، ولكون السند إلى المجهول فيه مجهول أيضًا.

بالعَشاء». وحديث: «كنت نبيًا وآدم بين الماء والطين» أنه غير موجود أيضًا، بهذا اللفظ، مع وروده بلفظ: «كنت نبيًا وآدم بين الروح والجسد». وحديث: «حبب إلى من دنياكم ثلاث»، أنه لم يرد بلفظ ثلاث ونحوها.

فلم يدرك القصد من إنكارهم ولا الفرق بين مدلولات تلك الألفاظ فقاس لفظ: ومن لغا فلا جمعة له عليها، فجاء قياسه فاسدًا لوجود الفارق؛ فإن معنى: «إذا وضع العَشاء والعِشاء» أخص من معنى: «إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة». لأن الأول يفيد أن ذلك خاص بالعشاء دون غيرها من الصلوات، لا سيما مع قرينة ورود الأمر بتأخير العشاء. والثاني: وهو لفظ الحديث الوارد يفيد العموم، ويدخل فيه من الفرائض بالنص صلاة المغرب لأن تناول الطعام عندها يسمى عَشاء أيضًا.

وكذلك حديث: «كنت نبيًا وآدم بين الماء والطين» فإن هناك بعدًا بين المعنيين، وتباينًا بين اللفظين، فلا يسع الحافظ مع ذلك التباين إلا أن ينكر وجوده بذلك اللفظ، بخلاف لا جمع له، وليست له جمعة، فإنه لا فرق بينهما أصلاً لا في اللفظ ولا في المعنى.



فصل

وأما الأصل في هذا اللفظ، فالظاهر أن الآمر به أخذه من «الإحياء» للغزالي، أو «التمهيد» لابن عبد البر فهما المتداولان في ذلك العصر، لاسيما الأخير بالمغرب والأندلس[1]، على أنه يجوز أن يكون وقف عليه في «تاريخ واسط» لبحشل إلا أنه بعيد بحسب الظاهر، فإن مثل «تاريخ واسط» من كتب السنة الغريبة[2]، لم تكن رائجة في المغرب ولا هي في متناول أهله، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) لو كان الشيخ الغماري كلف نفسه البحث عن أصل الكتاب الذي حاول عبثًا أن يرد عليه لوقف على تاريخ دخول هذه البدعة للمغرب، وقد سقطت الأندلس قبل دخولها بقرون.

(٢) هذا ما يتصادم به كلامه السابق مع اللاحق، فهو من رد الغماري على الغماري، فأعد قراءة ما كتبه أول الجزيء وما ختم به تدرك حجم التناقض والتضارب في أقوال الرجل.